





الطعن رقم 2020/11 (هيئة)

In the Name of Allah Most Gracious Most Merciful

In Name of His Highness Sheikh Mohammed bin Rashid Al Maktoum, Ruler of Dubai

In the session held in Dubai Courts building, Chief Justice Meeting room, on Monday 22nd March 2021.

Presided by Counselor Justice Abdelkader Moussa, Chairman of the Judicial Tribunal for Dubai International Courts and **Financial Center Courts:**

and membered by Counselor/ Zaki Bin Azmi, Chief Justice of Dubai International Financial Center Courts;

Counselor/ Khalifa Rashid bin Dimas, The Secretary-general of the Judicial Council;

وعضوية المستشار / عيسى محمد شريف - رئيس | Counselor/ Essa Mohammad Sharif, Chief Justice, of the Appeal Court;

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاڪم دبي

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 22-3-2021 بمقر محاكم دبي - قاعمٌ رؤساء المحاكم الابتدائية.

برئاسة السيد المستشار القاضي / عبدالقادر موسى - رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي،

وعضوية المستشار / زكي بن عزمي - رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي،

وعضوية المستشار /خليفة راشد بن ديماس - أمين عام المجلس القضائي،

محكمة الاستئناف،

1/10







الطعن رقم 2020/11 (هيئة)

Counselor/ Omar Juma Al Muhairi, Deputy Chief Justice of Dubai International Financial Center Courts;

وعضوية المستشار / عمر جمعة المهيري - نائب رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي،

Counselor/ Mohammad Al-Sobousi, Chief Justice of the First Instance Courts,

وعضوية المستشار/ محمد السبوسي - رئيس المحاكم الابتدائية - عضو الهيئة،

Counselor/ Sir Richard Field, Judge of the First Instance Court, DIFC - Tribunal Member.

المستشار / سير ريتشارد فيلد - قاضي المحكمة الابتدائية بمركز دبي المالي العالمي - عضو الهيئة.

Mubarak Al Bolooshi, Rapporteur of the JT.

وبحضور السيد/عبدالرحيم مبارك البلوشي - مقرر And in the presence of Mr. Abdul Rahim الهيئت

Cassation No. 11/2020

الطعن رقم 2020/11

Between:

(1) AUH Properties LLC

- (1) إيه يو إتش العقارية ش. ذ. م. م.
- **Hospitality Management Limited (2)** ("Applicants")

(2) إدارة الضيافة المحدودة

("الطاعنون")

بين:

2 / 10







الطعن رقم 2020/11 (هيئة)

Vs.

- (1) The Ritz Carlton Hotels Company Limited
- (2) Global Hospitality Licensing S.A.R.L. ("Respondents")

JUDGMENT

- 1. Having reviewed the documents and after deliberation, it is determined that the application has satisfied the necessary requirements.
- 2. The facts relevant to this case are as follows.
- 3. In consequence of a Novation and Replacement Agreement concluded on 22 December 2011, the Applicants and the Respondents became parties to three agreements relating to the Ritz Carlton Hotel in the DIFC ("the Hotel

<u>ئے ــــــ</u>

- (1) شركة فنادق ريتز كارلتون المحدودة
- (2) جلوبال هوسبيتاليتي لايسينسينج أس أيه أر أل.

("المطعون ضدهم")

الحكه

1. بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة، اتضح بأن الطلب قد استوفى الشروط والمتطلبات اللازمة.

2. تتلخص وقائع الدعوى على النحو التالي:

3. نتيجة لاتفاقية التجديد والاستبدال المبرمة بتاريخ 22 ديسمبر 2011 ، أصبح الطاعنون والمطعون ضدهم أطرافًا في ثلاث اتفاقيات تتعلق بفندق ريتز كارلتون في مركز دبي المالي العالمي ("اتفاقيات الفندق") والتي

3 / 10







الطعن رقم 2020/11 (هيئة)

Agreements") consisting of a Hotel Operating Agreement, an International Services Agreement and a Licensing Franchise Agreement.

- 4. Each of the Hotel Agreements was expressed to be subject to the substantive laws of the DIFC and contained an arbitration clause stipulating that any dispute arising out of or relating to the agreement was to be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the DIFC-LCIA Arbitration Centre and the place of the arbitration was to be the DIFC.
- 5. On 25 March 2018, the Respondents commenced separate arbitrations under each of the Hotel Agreements claiming sums due under the agreements and enforcement of their contractual right to control the bank accounts necessary to

تتكون من اتفاقية تشغيل فندق ، اتفاقية الخدمات الدولية واتفاقية ترخيص الامتياز.

4. تم التعبير عن خضوع كل اتفاقية من اتفاقيات الفنادق للقوانين الموضوعية المعمول بها في مركز دبي المالي العالمي وتضمنت شرط التحكيم الذي ينص على أن أي نزاع ينشأ عن الاتفاقية أو يتعلق بها يجب تسويته عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم المعمول بها في مركز التحكيم التابع لمركز دبي المالي العالمي – محكمة لندن للتحكيم الدولي ويجب أن يكون مقر التحكيم هو مركز دبي المالي المالي العالمي.

5. بتاريخ 25 مارس، 2018 ، بدأ المطعون ضدهم في إجراءات تحكيم كل على حده لكل اتفاقية من اتفاقيات الفنادق بمطالبة المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقيات وإنفاذ حقهم التعاقدي في التحكم على الحسابات

4 / 10







الطعن رقم 2020/11 (هيئة)

operate the Hotel. These separate arbitrations were consolidated into one arbitration under the DIFC-LCIA Arbitration Rules.

6. On 15 July 2020, the arbitral tribunal issued its Final Partial Award awarding the Respondents certain unpaid fees and expenses and ordering the Applicants to give the Respondents control over the bank accounts in accordance with the Operating Agreement. Throughout the arbitration, the Applicants participated without objection to the arbitration.

7. On application the of the Respondents in proceedings [ARB-031-20201 the DIFC Court issued on 5 November 2020 an Order recognising the Final Partial Award as binding and enforceable and directed that the Respondents could not enforce the Award

المصرفية اللازمة لتشغيل الفندق. تم توحيد عمليات التحكيم المنفصلة في تحكيم واحد بموجب قواعد التحكيم الخاصة بمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي.

6. بتاريخ 15 يوليو 2020 ، أصدرت هيئة التحكيم حكمها الجزئي النهائي لمنح المطعون ضدهم بعض الرسوم والنفقات غير المدفوعة وأمرت الطاعنين بمنح المطعون ضدهم السيطرة على الحسابات المصرفية وفقًا لاتفاقية التشغيل. طوال فترة التحكيم، شارك الطاعنون دون أي اعتراض على التحكيم.

7. بشأن طلب المطعون ضدهم الخاص بالإجراءات رقم [ARB-031-2020] أصدرت محكمة مركز دبي المالي العالمي بتاريخ 5 نوفمبر 2020 قرارا بالمصادقة على الحكم الجزئي النهائي باعتباره ملزمًا وقابل للتنفيذ

5 / 10







الطعن رقم 2020/11 (هيئة)

until the expiration of 14 days following from the deemed service date of the Order during which period the Applicants could apply to set aside the Order.

- 8. On 15 November 2020, the Applicants commenced proceedings in the Dubai Court to discharge the Applicants from any fees, expenses or costs based on the Hotel Agreements on the ground that the sums claimed by the Respondents were a result of coercion, deception and unfairness.
- 9. In its application to the Judicial Tribunal, the Applicants sought: (i) on an urgent basis, an order staying the ARB-031-2020 proceedings in the DIFC Court and the proceedings in the Dubai Court; and (ii) an order that the Dubai Courts are the courts with jurisdiction to hear the Applicants' claim begun in the Dubai Court for release from payment of the amounts

ويوجه بأن المطعون ضدهم لا يمكنهم إنفاذ قرار التحكيم حتى انتهاء 14 يومًا من تاريخ الخدمة المعتبرة للقرار، وخلال هذه الفترة يمكن للطاعنين التقدم بطلب إلغاء القرار.

8 - بتاريخ 15 نوفمبر 2020 ، بدأ الطاعنون بإجراءات في محكمة دبي لإبراء ذمة الطاعنين من أي رسوم أو نفقات أو تكاليف بناء على اتفاقيات الفنادق على أساس أن المبالغ المطالب بها المطعون ضدهم كانت نتيجة للإكراه والخداع والظلم.

9. في طلبهم المقدم أمام الهيئة القضائية، يطلب الطاعنون: (1) على أساس عاجل، قرارا بوقف الاجراءات في القضية رقم: -80-031 أمام محكمة مركز دبي المالي العالمي والإجراءات أمام محكمة دبي؛ و (2) قرار بأن محاكم دبي هي المحاكم المختصة للنظر في دعوى الطاعنين التي بدأت أمام محكمة دبي طلبت دفعها من للإفراج عن سداد المبالغ التي طلبت دفعها من

6/10







الطعن رقم 2020/11 (هيئة)

ordered to be paid by the DIFC Court. The Applicants submit that the Dubai Court has original and general jurisdiction to determine their claim on the ground that it is evident that they did not agree that the DIFC Courts had jurisdiction to consider every dispute between them and the Respondents regarding the Hotel Agreements.

10. The Respondents submit that: (i) the disputes which the Applicants are seeking to have determined in the Dubai Court are covered by the arbitration clauses in the Hotel Agreements which require that the disputes should settled be by arbitration seated **DIFC** in the in accordance with the DIFC-LCIA Arbitration Rules; (ii) as was held in Cassation No. 8 of 2019, the supervisory court in relation to DIFC-LCIA arbitrations is the DIFC Court, not the Dubai Court;

قبل محكمت مركز دبي المالي العالمي. يؤكد الطاعنين أن محكمت دبي تتمتع بالاختصاص القضائي الأصلي والعام للبت في دعواهم على أساس أنه من الواضح أنهم لم يوافقوا على أن محاكم مركز دبي المالي العالمي لديها الاختصاص للنظر في أي نزاع بينهم وبين المطعون ضدهم فيما يتعلق باتفاقيات الفنادق.

10. يدعي المطعون ضدهم أن: (1) المنازعات التي يسعى الطاعنون للفصل فيها أمام محكمة دبي مشمولة ببنود التحكيم الواردة في اتفاقيات الفنادق التي تتطلب تسوية النزاعات المذكورة عن طريق التحكيم الموجود في مركز دبي المالي العالمي وفقًا لقواعد التحكيم في مركز دبي المالي العالمي التحكيم في مركز دبي المالي العالمي محكمة لندن للتحكيم الدولي ؛ (2) كما حدث في الطعن رقم 8 لعام 2019، فإن محكمة الإشراف فيما يتعلق بتحكيم مركز دبي المالي العالمي ومحكمة للاشراف فيما يتعلق بتحكيم مركز دبي المالي العالمي ومحكمة للاشراف فيما يتعلق بتحكيم مركز دبي المالي العالمي ومحكمة للاشراف فيما يتعلق بتحكيم مركز

7/10







الطعن رقم 2020/11 (هيئة)

(iii) under Articles 41 and 42 of the DIFC Arbitration Law No. 1 of 2008, recourse against an arbitral award made in the seat of the DIFC must be made to the DIFC Court which Court also has jurisdiction to recognise an arbitral award as binding and enforceable.

Decision

- 1. It follows from the fact that the seat of the arbitration proceedings participated in by the Applicants and the Respondents is the DIFC that the DIFC Courts rather than the Dubai Courts have supervisory jurisdiction over those proceedings.
- 2. Under Article 41 of the DIFC Arbitration Law No.1 of 2008 recourse against an award made in an arbitration

الدولي هي محكمة مركز دبي المالي العالمي، وليس محكمة دبي ؛ (3) بموجب المادتين 41 و 42 من قانون التحكيم رقم 1 لعام 2008 ، يجب أن يتم اللجوء إلى قرار التحكيم الصادر في مقر مركز دبي المالي العالمي إلى محكمة مركز دبي المالي العالمي إلى محكمة أيضًا دبي المالي القضائي للمصادقة على قرار بالاختصاص القضائي للمصادقة على قرار التحكيم باعتباره ملزمًا وقابل للتنفيذ.

القرار

1. يستنتج من الحقيقة أن مقر إجراءات التحكيم التي شارك فيها الطاعنين والمطعون ضدهم هو مركز دبي المالي العالمي ، وأن محاكم مركز دبي المالي العالمي لها الاختصاص الإشرافي بدلا من محاكم دبي على تلك الاجراءات.

2. بموجب المادة 41 من قانون التحكيم رقم 1
لسنة 2008 لمركز دبي المالي العالمي، يجب

8 / 10







الطعن رقم 2020/11 (هيئة)

seated in the DIFC must be made to the DIFC Court. Accordingly, it is for the DIFC Courts and not the Dubai Courts to determine any challenge to the validity of the Final Partial Award founded on a claim that the arbitration clauses are ineffective.

العالمي للطعن في قرار التحكيم الصادر من مركز دبي المالي العالمي. وبناءً على ذلك، فإن الأمر متروك لمحاكم مركز دبي المالي العالمي وليس محاكم دبي لتحديد أي طعن من حيث صحح الحكم الجزئي النهائي الذي تأسس بناءً على الادعاء بأن بنود التحكيم غير الضعالة.

أن يتم الرجوع إلى محكمة مركز دبي المالي

3. The DIFC-LCIA Arbitration Centre is an established DIFC institution in the DIFC.

مركز التحكيم التابع لمركز دبي المالي العالمي ومحكمت لندن للتحكيم الدولي هو مؤسست مقرها مركز دبي المالي العالمي في مركز دبي المالي العالمي .

Judgment

الحكم

4. The Judicial Tribunal accordingly ruled as follows:

4 - وبناء على ذلك، حكمت الهيئة القضائية
بما يلى:

(1) The cassation is dismissed.

(1) رفض الطعن.

9 / 10







الطعن رقم 2020/11 (هيئة)

- (2) The DIFC Court had competent jurisdiction to issue the Order dated 5 November 2020 recognizing the Final Partial Award as binding and enforceable and continues to have competent jurisdiction in respect of the ARB-031-2020 proceedings.
- (3) The Applicant's claim in the Dubai Court should cease to be heard.
- (4) The Applicants shall pay the Respondents' costs arising from the Applicants' application and will forfeit the deposit.

- (2) تتمتع محكمة مركز دبي المالي العالمي بالاختصاص القضائي للبت في القرار المؤرخ 5 نوفمبر 2020 بشأن المصادقة على الحكم الجزئي النهائي باعتباره ملزمًا وقابل للتنفيذ ولا يتمتع بالاختصاص القضائي فيما يتعلق بإجراءات الدعوى رقم: ARB-031-2020.
- (3) على محكمة دبي التوقف في نظر الدعوى المقدمة من الطاعن.
- (4) إلزام الطاعنين بدفع للمطعون ضدهم التكاليف الناشئة عن طلب الطاعنين ومصادرة التأمين.

10 / 10